كما هو الغرض وان اختلف المجلس لجواز تعدد التاكيد كما ذكره م ر وع ش
قوله لان الثاني تاكيد فان نوى به الاستئناف لزمه شيئان قال او عطف
بيان قال في شرح الروض او خبر مبتدء محذوف قاله الشيخ في حواشيه او
مبتدا موخر وله خبر مقدم وكذا حال وقال السعد في شرح الكافية والاولى
عندي ان يكون كذا مبتدا ودرهم بدل منه او عطف بيان عليه وله خبره او
ظرف له شرح روض شوبري اوجر لحنا اي عند البصريين ويجوز عند الكوفيين
لان تمييز كذا يجب نصبه عند البصريين ويجوز جره عند الكوفيين ح ل
فدرهم يلزمه ودعوى انه في النصب يلزمه عشرون درهما اذا كان
نحويا لانها اقل عدد مفرد يميز بمفرد منصوب ممنوعة لانه يلزم عليه
مائة في الجر لانها اقل عدد يميز بمفرد مجرور ولم يقل به احد وقول جمع
بوجوب بعض درهم في الجر اذ التقدير كذا من درهم مردود وان نسب
للاكثرين بان كذا انما تقع على الاحاد دون كسورها شرح م ر والدرهم
في الثالثة لا يصلح للتمييز بل هو خبر عن الدرهمين في الرفع اي هما درهم او
بدل منها او بيان لها واما الجر فلانه وان كان لا يظهر له معنى لكنه يحتمل
منه ع ش فانه تفسير لجملة ما سبق وكذا يقال في السكون هو ح ل فيعود
الى الجميع اي فهو تفسير لكل منهما لان التمييز وصف في المعنى والعطف
يمنع احتمال التاكيد ح ل قبل تفسير الالف بغير الدرهم اي من المال
وغيره اتحد الجنس او اختلف شرح م ر للعادة لانه يقال الف فضة
قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يجر باضافة درهم اليها ويبقى تنوين الف
والا فالوجه حمل الالف على الدراهم ح ل وانظر لم لم يحمل باب
التمييز وصفا في المعنى فيرجع لجميع ما قبله كما علل فيما سبق ويمكن
ان يقال علل بما ذكر لاجل الفرق بينه وبين ما بعده تامل برفعهما
وتنوينهما والظاهر انه لو نصبهما او خفضهما او سكنهما او نصب الالف
منونا ورفع الدرهم او خفضه او سكنه كان الحكم كذلك وانه لو
رفع الالف او نصبه او خفضه ولم ينونه ونصب الدرهم او رفعه او
خفضه او سكنه لزمه الالف درهم ولو سكن الالف واتى في الدرهم بالاحوال
المذكورة احتمل الامران وهو الى الاول اقرب شرح الروض شوبري

او تنوين

او تنوين الاول فقط اي وتسكين الدرهم او رفعه او جره بلا تنوين
ع ش او خمسة وعشرون درهما ولو رفع الدرهم او خفضه لزمه ما عداه
العدد المذكور وقيمته درهم كما بحثه الشيخ في شرح الروض وجرى عليه شيخنا
كوالده وحج شوبري ووصله هذا راجع لقوله اولم تكن كذلك وقوله
اي قوله المذكورة وهو قوله ناقصة الوزن او مغشوشة فلو مات
عقب اقراره هل يقوم وارثه مقامه فاذا قال ما ذكر يقبل الظاهر
نعم ح ل بزيادة قبل قوله فيهما اي في المسئلتين وهما لو كانت ناقصة
الوزن الخ او لم تكن كذلك الخ ط ف وان فصله اي قوله المذكور وقوله
عنه اي عن الاقرار وقوله في الاولى اي وهي ما لو كانت ناقصة الوزن
او مغشوشة قبل تفسيره بذلك مطلقا اي سواء ذكره متصلا بالاقرار او
منفصلا عملا بعرف البلد ط ف او بجنس ردي اي نوعا او لا وفارق الناقص
بانه يرفع بعض ما اقر به بخلاف هذا م ر فان اراد معية الخ اعترض
ذلك بعضهم بانه لو قال على درهم مع درهم لزمه درهم جزما لاحتمال مع
درهم لي وح فهو مع في مسئلة المتن اولى وبتقدير لزوم احد عشر ينبغي ان
يلزمه درهم ويرجع في تفسير العشرة اليه واجاب بحمل كلام المتن
على ما اذا اراد المقر مع عشرة دراهم للمقر له واجيب ايضا بان
قصد المعية في قوله له درهم في عشرة بمنزلة حرف العطف والتقدير له درهم
وعشرة بدليل تقديرهم في جاء زيد وعمرو بقولهم مع عمرو بخلاف قوله له
على درهم مع درهم فان مع قيد لمجرد المصاحبة والمصاحبة تصدق بمصاحبة
درهم له درهم غيره ولا يعد رديفا عطف برماوي وهو ملخص من م ر
وقوله ويرجع في تفسير العشرة الخ اي قياسا على الالف في قوله له على
الف درهم واجاب عنه الزركشي بان العطف في هذه يقتضي
مغايرة الالف للدراهم فبقيت على ابهامها بخلاف درهم في عشرة وعبارة
م ر في اثناء كلام يضاف فالاوجه الفرق بان في الظرفية المعتبرة بنية المعية
استعارا بالتجانس والاتحاد وقول البرماوي واجيب ايضا الخ
قال العلامة م ر في شرح والحاصل ان الدرهم لازم فيهما والدرهم الثاني في مع
درهم لم تقم قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة على لزومها اذ لولا ان

بيان فيه